المحور الأول: *مصادر وهيئات التشريع المالي والبنكي في الجزائر*

أولا: قانون النقد والقرض

1- مفهوم قانون النقد والقرض:

يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة اللبنة الأولى لإعادة هيكلة القطاع المصرفي، ومنطلقا جديدا لتوضيح العلاقات بين الهيئات المصرفية والمالية، وتحديد تعاملاتها وذلك باللجوء إلى ممارسات ووظائف لم تكن موجودة في النظام الاقتصاد المخطط.

2- أهداف و أسباب صدور قانون النقد والقرض:

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري نقلة نوعية فيما يتعلق بالإصلاحات المصرفية، والتي تمثلت في إصدار قانون النقد والقرض 90-10، الذي يعتبر أول قانون لنقد والقرض في الجزائر، ولم يتوقف مسار الإصلاح عند هذه المحطة، بل قامت السلطات النقدية بجملة من الإصلاحات الأخرى، أهمها قانون النقد والقرض 03-11 **(سوف يتم التطرق لمختلف هذه الاصلاحات لاحقا)** وهذه الاصلاحات كانت تهدف إلى تحديث وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتعزيز وظائفه التنموية.

وسوف نحاول ابراز أهم اسباب صدور قانون النقد والقرض في ننقاط التالية:

- تحرير البنوك والمؤسسات المالية من كل القيود الإدارية
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا والجزائر متجهة في تلك الفترة نحو اقتصاد السوق.
- منح الاستقلالية للبنك المركزي
- إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي
- إحداث مناخ تنافسي في السوق المصرفية الجزائرية
- عدم تناسب الإصلاحات والقوانين السابقة (1986و 1988) مع ما هو قادم من توجه اقتصادي جديد فكان لا بد على السلطات أن تجعل الجهاز المصرفي مهيئ لهذا التحول.

- فقدان البنك المركزي وظائفه الأساسية، فقد كانت قرارات البنك المركزي نابعة من لدن الخزينة العمومية ووزارة المالية ولم يكن يملك البنك المركزي الا عملية الإصدار دون قرار الإصدار، فكان البنك المركزي يصدر لتغطية احتياجات الجهاز المصرفي، وكذلك من أجل تمويل الخزينة العامة واستثماراتها، ومن أجل تغطية عجز مؤسسات الدولة.
- رد الاعتبار لبنك الجزائر في تسيير الشؤون النقدي وذلك بإعطائه استقلالية أكبر عن القرارات الحقيقية التي تتخذها الخزينة.
- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- فتح المجال للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية في المجال المالي والمصرفي، بعدما كان حكرا للقطاع العام.
- إلغاء مبدأ تخصيص البنوك وفتح المجال لها لتحقيق الربح بالطرق التي يسمح بها القانون دون تقيدها في نشاط محدد أو زبون محدد.
- إعطاء المجال للبنوك في تقديم خدماته بطرق أوسع وأشمال دون تدخل الخزينة العمومية.
- تراجع الخزينة في التدخلات المباشرة وغير المباشرة في أعمال البنك المركزي والبنوك التجارية.

3- مبادئ قانون النقد والقرض:

يعكس قانون النقد والقرض بحق أهمية المكانة والدور الذي يجب أن يقوم به النظام البنكي لبناء اقتصاد حر ومتطور، كما يكرس الأفكار والمبادئ المتعلقة بالنظام البنكي ويمكن تلخيص أهم هذه المبادئ في الشكل التالي

3-1 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

كانت القرارات النقدية في ظل نظام التخطيط المركزي للاقتصاد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل إن الهدف الأساسي في السابق تمثل في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وفي ظل هذا القانون أصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس أهداف السياسة النقدية لا على أساس الأهداف الكمية. والمقصود بالدائرة النقدية والدائرة الحقيقة مايلي:

- **الدائرة النقدية:** وتتمثل في دائرة سريان النقود الذي ينطلق من البنك المركزي كمصدر للنقود الى مؤسساته والمتمثلة في البنوك ليخرج للاقتصاد ثم يعود عن طريق البنوك التجارية من خلال تعاملاتهم مع المستثمرين أو الافراد في صور ودائع أو استرداد للديون وفوائدها، وفي

الأخير يرجع الى البنك المركزي من خلال التعاملات بين البنك المركزي والبنوك التجارية، إذا هي دائرة يترأسها البنك المركزي ويسيرها من أدوات السياسة النقدية مع مؤسساته

- **<u>الدائرة الحقيقة:</u>** وتتمثل في دائرة مشاريع الحكومة التي تنطلق الأموال من الخزينة لتمويل مشاريعها فإذا كانت المشاريع مدرة للأرباح تعود للخزينة وإذا كانت غير مدرة للأرباح فليس من الواجب أن تعود النقود للخزينة، إذا هي دائرة تترأسها الخزينة تتمثل في تمويل مشاريعها.
- **وجاء قانون النقد والقرض بهذا الفصل للوصول الى مجموعة من الأهداف:**
- استعادة البنك المركزي لدوره في تسيير السياسة النقدية، دون تدخلات الخزينة.
- استعادة السياسة النقدية مكانته.
- أن يعود البنك المركزي له قرار الإصدار وليس عملية الإصدار فقط.

2-3 **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ما يلي:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3-3 **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** ويقصد بدائرة الائتمان أو القرض وهي العلاقة بين الدائن والمدين والمتمثلان في البنوك التجارية والمستثمرين فتكون هذه العلاقة قائمة وفق ربحية الدائن من خلال دراسة جدوى المشروع وكذا من خلال ملائمة تكاليف الدين بالنسبة للمدين، فهذه الدائرة تترأسها البنوك التجارية وتتمثل في الأموال المنتقلة من البنوك للاقتصاد والعائدة إليها.

إذن المقصود بالفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض هو فصل الخزينة على تمويل الاقتصاد من خلال قروض الاستثمار كما كان يسري من قبل وإبقاء مهمة تمويل الاقتصاد ترجع كاملة للبنوك التجارية وفق ما تراه مناسبا لها.

3-4 **انشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:

- انسجام السياسة النقدية؛
- تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

3-5 **وضع نظام بنكي على مستويين:** ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كجامع للودائع ومقدما للقروض، وبذلك ترأس البنك المركزي النظام النقدي وأصبحا يمثل الملجأ الأخير للإقراض للمستوى الثاني وأن يحدد لهذا المستوى القواعد العامة للنشاط البنكي تماشيا مع أهدافه النقدية.

4- المراحل التاريخية لقانون النقد والقرض

سوف نحاول سرد للمراحل التاريخية التي مر بها قانون النقد والقرض في الجزائر دون الخوض في محتوى هذا القانون، ذلك أنه سوف يتم من خلال محاور دراستنا للمقياس التعمق في محتوى قانون النقد والقرض (القانون النقدي والمصرفي) المعتمد حاليا بالإضافة لمختلف تعديلات التي طرأت عليه، مع محاولة مقاربة وتطبيق ما ورد في قانون النقد والقرض وبين المعارف السابقة لطالب خاصة في مقاييس الاقتصاد البنكي والعمليات البنكية ونظام مصرفي جزائري.

ولقد مر قانون النقد والقرض بخمس مراحل وهي:

المرحلة الأولى: قانون النقد والقرض الأول 10/90

صدور أول قانون لنقد والقرض وهذا في أفريل سنة 1990، حيث صدر بموجب القانون **10/90** وقد صدر في **الجريدة الرسمية**_للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **العدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.**

وقد احتوى القانون على 215 مادة، تم تقسيمها على سبعة كتب كل كتباب يحتوى على مجموعة من الأبواب والفصول.

الكتاب الأول: وجاء بعنوان **النقد** فيه كل ما يتعلق بالعملة الوطنية وتعريفها وخصائصها والجهة المصدرة لها.

الكتاب الثاني: وجاء بعنوان **هياكل البنك المركزي وتنظيمه عملياته،** وتم التطرق فيه لتعريف البنك المركزي وعلاقته بالبنوك والمؤسسات المالية، وطرق تدخله في السوق النقدية، وكذلك تعريف مجلس النقد والقرض ومهامه، بالإضافة لمختلف عمليات البنك المركزي الجزائري وأهمها إصدار النقد.

الكتاب الثالث: وجاء بعنوان **التنظيم البنكي** حيث تم التعريف بمختلف العمليات المصرفية وكذلك التعريف بالمؤسسات المخولة لها لقيام بهاته العمليات وطرق تنظيمها. بالإضافة لطرق منح الترخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية.

الكتاب الرابع: وجاء بعنوان **مراقبة البنوك والمؤسسات المالية** حيث تم التعريف بالجنة المصرفية، وكذلك التنظيم وتطبيق الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة لتدابير والعقوبات التأديبية.

الكتاب الخامس: وجاء بعنوان **حماية المودعين والمقترضين**، واهم ما ورد في هذا الكتاب كيفية حماية أموال المودعين والمقترضين وأهمها تطبيق نسب السيولة على البنوك والمؤسسات المالية وكذا مركزية المخاطر وملاءتها.

الكتاب السادس: وجاء بعنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، تم تطرق فيه لكل ما يتعلق بسوق الصرف وكيفية تنظيمها خاصة في شق المتعلق بتطبيقها في البنوك وكذلك تنظيم حركة رؤوس الأموال الدولية.

الكتاب السابع: وهو أخر كتاب في محتوى قانون نقد والقرض 10/90 وجاء **بعنوان العقوبات الجزائية**، وقد تم التطرق فيه لمختلف العقوبات الجزائية التي سوف تواجه البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر عن لم تتبع القوانين السارية المفعول في الجزائر التي تنظم عمل النظام المصرفي بصفة عامة.

المرحلة الثانية: صدور الأمر الرئاسي 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90

صدر تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادرة في 28 فيفري 2001. بموجب الأمر 01-01 المؤرخ بتاريخ 27 فيفري 2001 معدلا متمما لقانون النقد والقرض 10/90 .

وقد عدل وتمم تقريبا 14 مادة من القانون 10/90

أسباب التعديل: جاء هذا التعديل للأسباب التالية:

- وجود تداخل ما بين العمل الإداري والعمل النقدي لمجلس النقد والقرض.
- وجود بعض الهفوات التنظيمية (لبنك الخليفة مراقبة جانفي 2000، جوان-جويلية 2000،جانفي 2001).

المرحلة الثالثة: صدور قانون النقد والقرض الجديد 11/03

بعد الهزة الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري والمتمثلة في افلاس البنك الخاص المسمى ببنك الخليفة، كان وجوبا إحداث تغييرات في طرق تسيير النظام المصرفي الجزائري، ومن هذا تم الغاء قانون النقد والقرض 90/10 وهذا بمجوب الأمر الرئاسي 11/03 والذي صدر في أوت 2003 في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003،

وقد احتوى القانون على 143 مادة، تم تقسيمها على ثمانية كتب كل كتاب يحتوى على مجموعة من الأبواب والفصول،

الكتاب الأول: حيث تم التطرق فيه لكل ما يتعلق بالوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تسميتها تقسيماتها وكذلك الجهة الرسمية المخولة لها اصدار العملة.

الكتاب الثاني: وجاء بعنوان **هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته،** وتم التطرق فيه لتعريف بنك الجزائر وعلاقته بالبنوك والمؤسسات المالية، حيث تم تغيير تسميته من البنك المركزي إلى بنك الجزائر إلى أنه حافظ على مختلف وظائف البنك، كما تم تطرق في هذا الكتاب لطرق تسيير بنك الجزائر وكذلك كيفية تعيين المحافظ ونوابه.

الكتاب الثالث: وجاء بعنوان **صلاحيات بنك الجزائر وعملياته،** حيث تم تقسيم هذه الصلاحيات لصلاحيات عامة وكذلك صلاحية اصدار النقد، وكذلك عمليات بنك الجزائر وعلاقته بالبنوك والمؤسسات المالية.

الكتاب الرابع: وجاء بعنوان **مجلس النقد والقرض** حيث تم التطرق لتشكيلة المجلس ومهامهم وكل ما يتعلق بمجلس النقد والقرض.

الكتاب الخامس: وجاء بعنوان **التنظيم المصرفي** حيث تم التطرق في هذا الكتاب إلى التعريف بمختلف العمليات المصرفية وكذلك التعريف بالمؤسسات المخولة لها لقيام بهاته العمليات وطرق تنظيمها. بالإضافة لطرق منح الترخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية.

الكتاب السادس: وجاء بعنوان **مراقبة البنوك والمؤسسات المالية،** حيث تم التطرق لمختلف الهيئات والأليات المعتمدة من طرف بنك الجزائر لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

الكتاب السابع: وجاء بعنوان **الصرف وحركات رؤوس الأموال** حيث تم التطرق في هذا الفصل تم تطرق فيه لكل ما يتعلق بسوق الصرف وكيفية تنظيمها خاصة في شق المتعلق بتطبيقها في البنوك وكذلك تنظيم حركة رؤوس الأموال الدولية.

الكتاب الثامن: وجاء بعنوان **العقوبات الجزائية** وهو يعتبر أخر كتاب في قانون النقد والقرض 11/03 حيث تم تطرق وقد تم التطرق فيه لمختلف العقوبات الجزائية التي سوف تواجه البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر عن لم تتبع القوانين السارية المفعول في الجزائر التي تنظم عمل النظام المصرفي بصفة عامة.

المرحلة الرابعة: صدور الأمر الرئاسي 10/04 المعدل والمتمم للقانون 04/10

صدر تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010. بموجب الأمر الرئاسي 04/10 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010 معدلا متمما لقانون النقد والقرض 04/10

وقد عدل وتمم تقريبا 15 مادة من الأمر الرئاسي 03/10

المرحلة الخامسة:

لقد صدر تعديل أو بالأحرى تتمة لمادة واحدة من قانون النقد والقرض سنة 2017 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57 الصادرة في 12 أكتوبر 2017. بموجب القانون 10/17 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010 معدلا متمما للأمر المتعلق بالنقد والقرض 11/03.

المرحلة السادسة:

وهي أخر مرحلة إلى غاية يومنا هذا وهي صدور قانون 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي تم إصداره في 21 جوان 2023 في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، االعدد 43 الصادر 27 جوان 2023. وبموجبه تم إلغاء الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ولقد تم إصدار هذا القانون بعد 20 سنة من اخر قانون لنقد والقرض وجاء هذا التعديل من أجل مواكبة مختلف التطورات العالمية والمحلية لإعطاء النظام المصرفي الجزائري أكثر دينامكية للعمل والتطور، خاصة في المجال الرقمي والتكنولوجي وكذلك الصيرفة الإسلامية.

ولقد احتوى القانون 167 مادة تم تقسيمها على تسعة أبواب وكل باب من الأبواب تقريبا مقسم لفصول.

الباب الأول: جاء بعنوان **النقد** حيث تم التطرق فيه لكل ما يتعلق بالوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تسميتها تقسيماتها وكذلك الجهة الرسمية المخولة لها اصدار العملة.

الباب الثاني: وجاء بعنوان **هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته،** وتم التطرق فيه لتعريف بنك الجزائر والطابع القانوني له وعلاقته بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك تسيير بنك الجزائر ومراقبته و صلاحياته وعملياته خاصة فيما تعلق بمنح السيولة